Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الاضافات والتحديثات على براءات الاختراع من منظور الاقتصاد الاسلامي

إ. م. د. سيف إسماعيل عبود
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية – قسم التفسير
saifismaelabbood@aliraqia.edu.iq

استلام البحث:12-06-2026 مراجعة البحث :11-07-2026 قبول البحث:05-08-2026

الملخص

يمثل الابتكار في العصر الحديث أحد أهم المحركات الرئيسة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ، إذ لم تعد القدرة التنافسية للدول والمؤسسات تقاس بحجم الموارد الطبيعية أو رأس المال المادي فحسب، بل أصبحت تقاس بقدرتها على إنتاج المعرفة، وتطوير التكنولوجيا، وتحويل الأفكار الإبداعية إلى منتجات وخدمات ذات قيمة اقتصادية مضافة , وقد أسهمت الثورة الصناعية الرابعة والاقتصاد الرقمي في تعزيز مكانة الابتكار بوصفه مورداً استراتيجياً يرفع الإنتاجية، ويزيد كفاءة استخدام الموارد، ويولد فرص عمل جديدة ، ويعزز القدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

وتؤكد الأدبيات الاقتصادية أن الابتكار يؤدي دوراً محورياً في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية، وزيادة القيمة المضافة، وتعزيز الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، فضلاً عن جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. كما يعد نظام حماية الملكية الفكرية، وفي مقدمته براءات الاختراع ، أحد أهم الأدوات المؤسسية التي تشجع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار في البحث والتطوير؛ لأنه يوفر الحماية القانونية للمخترعين، ويضمن لهم الاستفادة الاقتصادية من نتائج ابتكاراتهم، الأمر الذي يسهم في زيادة الإنفاق على البحث العلمي وتسريع نقل التكنولوجيا بين القطاعات الاقتصادية

الكلمات المفتاحية: حقوق براءات الاختراع. الاقتصاد الإسلامي. الملكية الفكرية. الابتكار . مقاصد الشريعة. التنمية الاقتصادية. حماية الملكية الفكرية. اقتصاد المعرفة.

Abstract:
Innovation in the modern era is one of the most important drivers of economic growth and sustainable development. The competitiveness of countries and institutions is no longer measured solely by the size of their natural resources or physical capital, but rather by their ability to produce knowledge, develop technology, and transform creative ideas into products and services with added economic value. The Fourth Industrial Revolution and the digital economy have contributed to strengthening the position of innovation as a strategic resource that boosts productivity, increases resource efficiency, generates new job opportunities, and enhances the ability to face global economic challenges. Economic literature confirms that innovation plays a pivotal role in raising economic growth rates by improving production efficiency, increasing added value, and promoting exports with high technological content, as well as attracting domestic and foreign investment. Furthermore, the intellectual property protection system, particularly patents, is one of the most important institutional tools that encourages individuals and institutions to invest in research and development. It provides legal protection for inventors and ensures they benefit economically from the results of their innovations, which contributes to increased spending on scientific research and accelerates technology transfer across economic sectors.
Keywords : Patent Rights. Islamic Economics. Intellectual Property. Innovation. Maqasid alShariah. Economic Development. Intellectual Property Protection. Knowledge Economy.

المقدمة

فإنَّ العلمَ أساسُ التقدُّم، والابتكارَ سبيلُ الرُّقيِّ للأمم، وقد جعل الإسلامُ طلبَ العلم عبادةً، وإتقانَ العمل قيمةً، وحفظَ الحقوق مبدأً محكمًا، فكان من مقتضى ذلك العنايةُ بكلِّ ما يُنمِّي المعرفة، ويصونُ ثمرةَ الفكر، ويحفظُ جهدَ المبتكر من الظلم والهضم. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الإضافات والتحديثات على براءات الاختراع من منظور الاقتصاد الإسلامي، سعيًا إلى بيان التأصيل الشرعي لحماية الابتكار، واستجلاء الضوابط الحاكمة لاستثمار الحقوق الفكرية، وبيان مدى انسجام التطورات المعاصرة مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وحفظ المال، وتنمية العمران، وخدمة الإنسان.

ان العالم المعاصر يشهد تحولات متسارعة في منظومة الاقتصاد القائم على المعرفة، حيث أصبحت الأصول الفكرية والابتكارات التقنية من أهم عناصر الإنتاج والتنمية المستدامة، ولم تعد الثروة الاقتصادية مقتصرة على الموارد الطبيعية أو رأس المال المادي، بل غدت المعرفة والابتكار والإبداع أدوات رئيسة في تحقيق الميزة التنافسية للدول والمؤسسات. وفي هذا السياق اكتسبت براءات الاختراع مكانة محورية بوصفها إحدى أهم صور الملكية الفكرية، لما تؤديه من دور في حماية الابتكارات، وتحفيز البحث العلمي، وتشجيع الاستثمار في مجالات التكنولوجيا والصناعة والدواء والذكاء الاصطناعي وغيرها من القطاعات الاستراتيجية.

وقد شهد نظام براءات الاختراع خلال العقود الأخيرة تطورات متلاحقة بفعل الثورة الرقمية، والاقتصاد المعرفي، والتقنيات الحيوية، والذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكالات القانونية والاقتصادية والأخلاقية المتعلقة بحدود الحماية، واحتكار المعرفة، ونقل التكنولوجيا، وإتاحة الابتكارات ذات الصلة بالمصلحة العامة، ولا سيما في المجالات المرتبطة بالصحة والأمن الغذائي والبيئة. وقد دفعت هذه المتغيرات العديد من الأنظمة القانونية والمنظمات الدولية إلى مراجعة سياسات حماية البراءات وتحديثها بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المبتكرين وضمان المصلحة العامة.

ومن منظور الاقتصاد الإسلامي، فإن حماية الابتكار ليست مجرد وسيلة لتحقيق المنفعة الاقتصادية، وإنما تنطلق من رؤية حضارية شاملة تجعل العلم والإبداع والعمل المنتج من مقاصد العمران والاستخلاف في الأرض، مع إخضاع النشاط الاقتصادي لمنظومة من القيم الشرعية التي تقوم على تحقيق العدالة، ومنع الاحتكار الضار، وصيانة الحقوق، ورعاية المصلحة العامة، وتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمنافع المجتمعية. ولذلك فإن دراسة براءات الاختراع في ضوء الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على بيان مشروعية الحماية القانونية للابتكار، وإنما تمتد إلى تقويم التحديثات المعاصرة التي طرأت على هذا النظام، وقياس مدى انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية، وضوابطها الأخلاقية والاقتصادية.

وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى بناء رؤية تأصيلية تجمع بين المبادئ الشرعية والاتجاهات الاقتصادية والقانونية الحديثة، في ظل محدودية الدراسات التي تناولت التحديثات المستجدة في نظام براءات الاختراع من منظور الاقتصاد الإسلامي بصورة تحليلية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الاقتصادي المقارن. فمعظم الأدبيات ركزت على الجوانب القانونية أو الفقهية التقليدية للملكية الفكرية، في حين لا تزال الدراسات التي تعالج أثر المستجدات التشريعية والتقنية على فلسفة الحماية في ضوء مقاصد الشريعة نادرة نسبيًا، الأمر الذي يبرز وجود فجوة معرفية تستحق الدراسة والبحث.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تحليل أبرز الإضافات والتحديثات التي شهدها نظام براءات الاختراع، وتقويمها في ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامي، من خلال بيان الأسس الشرعية لحماية الابتكار، وتحليل الضوابط الحاكمة لاستثمار الحقوق الفكرية، ودراسة مدى توافق التطورات التشريعية الحديثة مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وتشجيع الإبداع، وتحقيق العدالة الاقتصادية، وتعزيز التنمية المستدامة. ويأمل البحث أن يسهم في تقديم إطار علمي متوازن يمكن الإفادة منه في تطوير السياسات التشريعية والاقتصادية المتعلقة بالملكية الفكرية في الدول الإسلامية، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المبتكرين وخدمة المصلحة العامة وفق الرؤية الإسلامية.

اهمية الابتكار في الاقتصاد العالمي

يمثل الابتكار في العصر الحديث أحد أهم المحركات الرئيسة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ، إذ لم تعد القدرة التنافسية للدول والمؤسسات تقاس بحجم الموارد الطبيعية أو رأس المال المادي فحسب، بل أصبحت تقاس بقدرتها على إنتاج المعرفة، وتطوير التكنولوجيا، وتحويل الأفكار الإبداعية إلى منتجات وخدمات ذات قيمة اقتصادية مضافة , وقد

أسهمت الثورة الصناعية الرابعة والاقتصاد الرقمي في تعزيز مكانة الابتكار بوصفه مورداً استراتيجياً يرفع الإنتاجية، ويزيد كفاءة استخدام الموارد، ويولد فرص عمل جديدة ، ويعزز القدرة على مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية.

وتؤكد الأدبيات الاقتصادية أن الابتكار يؤدي دوراً محورياً في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية، وزيادة القيمة المضافة، وتعزيز الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع، فضلاً عن جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. كما يعد نظام حماية الملكية الفكرية، وفي مقدمته براءات الاختراع ، أحد أهم الأدوات المؤسسية التي تشجع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار في البحث والتطوير؛ لأنه يوفر الحماية القانونية للمخترعين، ويضمن لهم الاستفادة الاقتصادية من نتائج ابتكاراتهم، الأمر الذي يسهم في زيادة الإنفاق على البحث العلمي وتسريع نقل التكنولوجيا بين القطاعات الاقتصادية.

اشكالية البحث

شهد نظام براءات الاختراع خلال العقود الأخيرة تطورات تشريعية وتقنية متسارعة فرضتها الثورة الصناعية الرابعة، والاقتصاد الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات الحيوية، مما أدى إلى ظهور إضافات وتحديثات جديدة في نطاق الحماية القانونية وآليات منح البراءات واستثمارها. وقد أثارت هذه التطورات العديد من التساؤلات المتعلقة بمدى توافقها مع المبادئ الاقتصادية الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترعين، ومنع الاحتكار الضار، وضمان المصلحة العامة، وتحقيق العدالة الاقتصادية , ومن هنا تتمثل إشكالية البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

(إلى أي مدى تتوافق الإضافات والتحديثات المعاصرة على نظام براءات الاختراع مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق الفكرية وتحقيق التنمية الاقتصادية) ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

1. ما المقصود ببراءات الاختراع ؟
2. ما الأسس الشرعية والاقتصادية التي يقوم عليها نظام حماية براءات الاختراع في الاقتصاد الإسلامي؟
3. ما موقف الاقتصاد الإسلامي من أبرز التحديثات المعاصرة المتعلقة ببراءات الاختراع؟
4. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المخترعين وتحقيق المصلحة العامة وفق الرؤية الاقتصادية الإسلامية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم براءات الاختراع وأهميتها الاقتصادية ودورها في تعزيز الابتكار والتنمية.
2. تأصيل الأساس الشرعي لحماية براءات الاختراع في ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية.
3. تقويم الإضافات والتحديثات المعاصرة على نظام براءات الاختراع من منظور الاقتصاد الإسلامي، وبيان مدى توافقها مع قواعد العدالة الاقتصادية والمصلحة العامة.
4. إبراز الضوابط الشرعية التي تكفل حماية حقوق المخترعين مع منع الاحتكار والإضرار بالمجتمع.
5. تقديم رؤية علمية تسهم في تطوير السياسات المتعلقة بالملكية الفكرية بما ينسجم مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومتطلبات التنمية المستدامة.

المبحث الأول : التأصيل المفاهيمي لبراءات الاختراع والابتكار في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الاول : مفهوم البراءة , والاخترع لغة واصطلاحا :

براءة الاختراع لغة : بما ان الاسم مكون من مفردتين (براءة) و (إختراع) فلا بد من معرفة كل منهما لغة على حدة .

براءة لغة : فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع الباب أحدهما الخلق، يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءا, والبارئ الله جل ثناؤه , قال الله تعالى: ﴿ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ﴾ [1] وقال سبحانه ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾ [2] وهذا الاصل هو الذي يهمنا في بحثنا , اما الاصل الثاني فتأتي من التخلص والتبرؤ والانفصال [3] , كما في قول الله تعالى ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ..﴾ [4] , هو أصل يمكن ان يشمل المعنى الذي اردناه باعتبار ان معنى التخلص من شي والانفصال عنه هو ما يقصد من المفردة.

اختراع لغة : مشتق من (خرع) ومن معانيه الشق , تقول خرعته فانخرع ,واخترع الرجل كدبا، أى اشتقه , ويقال أنشأه وابتدعه [5] .

المطلب الثاني : علاقة الابتكار بمقاصد الشريعة وتحقيق العمران

ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الابتكار بوصفه وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، وليس غاية مستقلة؛ فهو يسهم في حفظ المال من خلال تنميته واستثماره، ويعزز حفظ العقل بتشجيع البحث العلمي والإبداع، ويحقق المصلحة العامة عبر تطوير المنتجات والخدمات وتحسين جودة الحياة. كما يمثل الابتكار إحدى أهم وسائل تحقيق **عمارة الأرض** التي كلف الله الإنسان بها، إذ يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتحسين استغلال الموارد، وتعزيز التنمية المستدامة، وبناء اقتصاد قائم على المعرفة، شريطة أن يلتزم بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تمنع الإضرار بالإنسان أو البيئة أو المصلحة العامة .

أولاً: الابتكار وتحقيق مقصد حفظ المال : يعد الابتكار وسيلة لتنمية الثروة وزيادة الإنتاجية وتحسين استغلال الموارد، وهو ما يحقق مقصد حفظ المال من جهة تنميته واستثماره، لا مجرد حفظه من الضياع. وقد قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال وتنميتها، ومنعت كل ما يؤدي إلى إهدارها أو تعطيلها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [6] , فالمال قوام الحياة، والابتكار من أهم وسائل تنميته في الاقتصاد المعاصر.

ثانياً: الابتكار وتحقيق مقصد حفظ العقل : فالابتكار ثمرة للعقل والبحث العلمي، والشريعة كرّمت العقل وجعلته مناط التكليف، وحثت على النظر والتفكر والتعلم. ولذلك فإن تشجيع البحث العلمي والاختراع ينسجم مع مقصد حفظ العقل وتنمية قدراته قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [7] .

ثالثاً: الابتكار وتحقيق المصلحة العامة : فمن مقاصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد فإذا أدى الابتكار إلى علاج الأمراض، أو تحسين وسائل الإنتاج، أو المحافظة على البيئة، أو توفير الغذاء والطاقة، فإنه يحقق مصالح

---

[1] – سورة البقرة الاية (54) .

[2] – سورة الحشر الاية (24) ,

[3] – ينظر : معجم مقاييس اللغة :236/1 .

[4] – سورة التوبة الاية (1) .

[5] – ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 171 , والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : 3/ 1203.

[6] – سورة النساء الاية (5) .

[7] – سورة الزمر الاية (9) .

عامة معتبرة شرعًا , ولهذا قرر الإمام أبو إسحاق الشاطبي أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة [8] .

رابعاً: الابتكار وتحقيق العمران : يعد العمران من أبرز المقاصد الكلية التي أكدها القرآن الكريم، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [9] , أي طلب منكم عمارتها وإصلاحها واستثمارها , وجعلكم عُمَّارًا تعمرونها وتستغلونها [10] .

المبحث الثاني: الإضافة والتعديل بين حماية حقوق المخترع وتحقيق المصلحة العامة

تمهيد :

ان الاختراع هو ثمرة جهد علمي وفكري ومالي يبذله المخترع، الأمر الذي يقتضي توفير حماية مناسبة لحقوقه، بما يشجعه على مواصلة البحث والابتكار، ويضمن له الانتفاع المشروع من نتاجه. وفي المقابل، فإن هذه الحماية لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة تعوق تداول المعرفة أو تحد من فرص التطوير والاستفادة من الاختراعات، ولا سيما عندما تكون الإضافات والتعديلات اللاحقة ذات أثر في تحسين المنتجات أو الخدمات التي تمس حاجات الأفراد والمجتمع، مما يجعل تحقيق المصلحة العامة عنصرًا أساسيًا في تحديد نطاق الحماية وحدودها.

ومن هنا تنشأ إشكالية التوازن بين مصلحتين متلازمتين؛ تتمثل أولاهما في حماية حقوق المخترع وصيانة جهده الفكري والمالي من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، بينما تتمثل الثانية في تحقيق المصلحة العامة من خلال إتاحة المجال أمام تطوير الاختراعات والإفادة منها بما يحقق النفع للمجتمع ويدعم التنمية الاقتصادية والتقنية. ويزداد هذا التوازن أهمية عند النظر في الإضافات والتعديلات التي قد تطرأ على اختراع سابق، إذ قد تثير تساؤلات حول طبيعة الحق الناشئ عنها، ومدى استقلالها عن الاختراع الأصلي، ومن يستحق الحماية، وما الحدود التي ينبغي أن تقف عندها حقوق صاحب الاختراع الأول أو صاحب الإضافة والتعديل.

وتكتسب هذه الإشكالية بعدًا أعمق في إطار الاقتصاد الإسلامي؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الحقوق، ومنع الاعتداء على أموال الناس وأعمالهم، مع مراعاة ما يحقق النفع العام ويعزز العمران والتنمية. ومن ثم فإن حماية حقوق المخترعين والمبتكرين يمكن النظر إليها في ضوء جملة من المقاصد والقواعد الشرعية المتعلقة بحفظ المال، ورعاية الحقوق، والوفاء بالعقود، ومنع الضرر، وتحقيق المصلحة، مع مراعاة ألا تؤدي الحماية الخاصة إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل الانتفاع المشروع بالمعرفة والابتكار , وعليه، فإن دراسة الإضافة والتعديل بين حماية حقوق المخترع وتحقيق المصلحة العامة لا تقتصر على بيان الأحكام المتعلقة بالحقوق الفكرية، وإنما تتجاوز ذلك إلى بحث الأساس الذي يمكن من خلاله إقامة التوازن بين الحق الخاص والمصلحة العامة، وتحديد الضوابط التي تحكم الإضافات والتعديلات على الاختراعات، بما يضمن صيانة حق المخترع من جهة، ويفتح المجال أمام التطوير والابتكار وتحقيق النفع العام من جهة أخرى. ومن هنا تأتي أهمية البحث في تقويم هذه المسألة في ضوء مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة، واستجلاء مدى قدرتها على تقديم إطار متوازن يواكب التطورات المعاصرة في مجال الابتكار والملكية الفكرية، ويحقق العدالة بين أصحاب الحقوق والمجتمع.

---

[8] – ينظر الموافقات : م/1 .

[9] – سورة هود الاية (61) .

[10] – ينظر : تفسير ابن كثير: 4/ 456 .

المطلب الاول : حقوق المخترع في الفقه الإسلامي.

يستند اعتبار هذه الحقوق إلى جملة من الأدلة والقواعد الشرعية، من أهمها:

أولًا: عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ﴿ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ **(11)** .

وجه الدلالة :

ان الاية نصت بحرمة التعدي على حقوق الغير من غير رضى منهم وهي عامة لجملة المنهيات كالربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل . [12]

ثانيا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [13] .

وجه الدلالة : ان الله تعالى نهى عن انقاص حقوق الناس المتعلق حقهم بها ومعنى الاية : اي لا تظلموا الناس في اشيائهم [14] .

ثالثا : القاعدة الاصولية : «لَا ضَرَر وَلَا ضرار» [15] ، المستندة الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرر ولا ضِرار» [16] .

رابعا : العرف [17] : فالعرف مصدر من مصادر التشريع الاسلامي وقد امر الله تعالى ان يحكم العرف في كثير من المسائل التي يُتنازع عليها ولا تستند الى نص او دليل , حينها يكون العرف حكما في حل النزاعات ما لم يتعارض مع الشرع , وقد ذكر اهل العلم ان : المعروفُ عُرفًا كالمشرُوطِ شرْطًا [18] .

خامسًا : حق المخترع التصرف في اختراعه , ومنع غيره او الترخيص له فب التصرف.

وهذا ينسجم مع الأصل العام في العقود ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾ [19] , ومع الحديث: «المسلمون على شروطهم » [20] ، ما لم يكن الشرط مخالفًا للشرع , وغير ذلك من الادلة والقواعد التي يستند عليها هذا الباب .

المطلب الثاني : منع الاحتكار العلمي.

بما ان الاحتكار عُرف في بداية الاستعمال الفقهي انه يعني : « حبس الطعام للغلاء » [21] ، فمن هنا نعني بالاحتكار العلمي – في سياق هذا البحث – حبس المعرفة أو الابتكار أو نتائج البحث العلمي النافع عن المستفيدين، أو منع تطويرها والاستفادة منها، بقصد تحقيق مصلحة خاصة ، على نحو يفضي إلى تعطيل النفع العام أو إلحاق الضرر بالمجتمع.

نعم إذ إن الشريعة قد أقرت أصل الاختصاص بالحقوق الفكرية والاختراعات، الا أن هذا الاختصاص ليس حقًا مطلقًا، بل تحكمه قواعد الشريعة ومقاصدها، سيما عند تعارض المصلحة الخاصة مع مصلحة عامة معتبرة ، وقد وردت جملة من الادلة والقواعد التي تثبت جذور هذه المسألة من اهمها :

---

[11] – سورة النساء الاية (29) .

[12] – ينظر : تفسير ابن كثير : (3/ 70)

[13] – سورة الاعراف الاية (85) .

[14] – ينظر : تفسير الطبري (10/ 311).

[15] – ينظر : التحبير شرح التحرير : (3846/8) .

[16] –ينظر : مسند أحمد : (3/ 267) .

[17] – القاعدة تقول : أن ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف » ينظر : «الإبهاج في شرح المنهاج» (1/ 281).

[18] – ينظر : تيسير علم أصول الفقه صـ (213).

[19] – سورة المائدة الاية (1) .

[20] – ينظر : سنن أبي داود : (3/ 333) .

[21] – التعريفات : صـ (11) .

اولا : النهي عن كتمان العلم النافع

فقد قال سبحانه : ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [22] ، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه انه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [23] ، وغيرها من الادلة .

وجه الدلالة : ان الاية والحديث ينصان صراحة على وعيد كتمان واحتكار الابتكار من العلم والمعرفة عموما ، وما يتعلق بالمسائل الشرعية خصوصا عند الحاجة اليها ، وهي صفة من صفات اليهود على احد اقوال المفسرين حيث انهم يَكْتُمون ما آتاهم اللهُ مِن الكتبِ والمعرفة فيها لاغراض شخصية انانية حقيرة بحقرهم ودنائتهم [24] .

ثانيا : تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ [25] .

وهي قاعدة شرعية نص عليها الامام الشافعي وقال " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم» [26] ، وبناءً عليها، إذا أصبح احتكار ابتكار أو معرفة معينة مؤديًا إلى ضرر عام أو تعطيل مصلحة عامة معتبرة ، جاز لولي الأمر أن يتدخل بالوسائل التي تحقق المصلحة وتدفع الضرر، بما لا يؤدي إلى إهدار حق صاحب الاختراع بغير موجب شرعي ، وهنا تظهر أهمية هذه القاعدة في الاختراعات ذات الطبيعة الحيوية، كالأدوية والتقنيات الطبية أو التقنيات التي تتعلق بالأمن الغذائي أو مواجهة الكوارث والأوبئة ؛ إذ قد تتجاوز آثارها دائرة المصلحة الفردية إلى مصلحة المجتمع بأسره يمكن القول إن الأصل في حق المخترع الحماية والاختصاص، والأصل في العلم النافع إفادته ونشره، ويجتمع الأصلان بالموازنة بين الحق الخاص والمصلحة العامة. فلا يحرم المخترع من حقه المالي لمجرد تعلق اختراعه بمصلحة عامة، كما لا يجوز له استعمال حقه استعمالًا يفضي إلى ضرر عام معتبر ، وعليه، فإن «منع الاحتكار العلمي» في الفقه الإسلامي لا ينبغي صياغته باعتباره منعًا مطلقًا لاحتفاظ المخترع بحقوقه ، بل اعتباره منعًا للاحتكار الضار الذي يتجاوز حدود الاختصاص المشروع ويؤدي إلى تعطيل مصلحة عامة معتبرة أو إلحاق ضرر بالناس.

وهذا التأصيل مهم جدًا لموضوع الإضافة والتعديل؛ لأن منح صاحب الإضافة حقًا مستقلًا لا ينبغي أن يؤدي إلى احتكار التطوير، كما أن حماية المخترع الأول لا ينبغي أن تمنع غيره من إجراء إضافات أو تعديلات مشروعة على اختراعه إذا كان ذلك يحقق مصلحة معتبرة ولا يعتدي على الحق الأصلي.

المطلب الثالث موازنة بين المصلحة الخاصة , والمصلحة العامة.

يمكن القول إن الموازنة الشرعية بين المصلحة الخاصة للمخترع والمصلحة العامة تقوم على أصل الجمع بينهما ما أمكن الى ذلك سبيلا ، والترجيح عند التعارض، والتقييد بقدر الضرورة عند الترجيح، فالأصل حماية حق المخترع وصيانة جهده وتمكينه من الانتفاع به، فإذا أدى إطلاق هذا الحق إلى ضرر عام محقق أو إلى تعطيل مصلحة عامة راجحة، جاز تقييده بالقدر الذي يرفع الضرر ويحقق المصلحة، مع عدم إهدار حقه المالي بغير عوض عند استحقاقه.

ومن ثم فإن المصلحة العامة في الفقه الإسلامي ليست أداة لإلغاء الملكية الفكرية، كما أن الملكية الفكرية ليست أداة لتعطيل المصلحة العامة، وإنما المقصود إقامة التوازن بينهما بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال، وحفظ النفس

---

[22] – سورة النساء الاية (37) .

[23] – مسند أحمد: (13/ 18) .

[24] – ينظر: تفسير الطبري : (23 /7) .

[25] – ينظر : المنثور في القواعد الفقهية (1/ 309) .

[26] – ينظر : الأشباه والنظائر – السيوطي : صـ (121) :

والعقل، ودفع الضرر، وتحقيق العدل، وتشجيع العلم والابتكار، وقد تكلم العلماء الاجلاء في شروط الاخذ بين المصلحتين عند التعارض والموازنة بينهما بتفصيل رائع [27] .

المبحث الثالث النموذج الإسلامي المقترح لتنظيم الإضافة والتعديل على براءات الاختراع

تمهيد :

يقوم النموذج المقترح على مبدأين متلازمين: أولهما قياس القيمة الشرعية للابتكار من خلال مؤشرات تراعي الاعتبارات العلمية والاقتصادية، إلى جانب الضوابط المستمدة من مقاصد الشريعة ومبادئها في حفظ الحقوق ومنع الضرر وتحقيق المنفعة وثانيهما تنظيم توزيع العوائد الناشئة عن الإضافة أو التعديل على نحو يراعي حجم الإسهام الحقيقي لكل طرف، ويحفظ حق صاحب البراءة الأصلية، ويكافئ صاحب الإضافة بما يتناسب مع القيمة التي أضافها، دون أن يؤدي ذلك إلى احتكار المنفعة أو إهدار الحقوق.

يتجه هذا المبحث إلى تقديم تصور تطبيقي للنموذج الإسلامي لتنظيم الإضافة والتعديل على براءات الاختراع ، وذلك من خلال مطلبين متكاملين: يتناول المطلب الأول: إنشاء مؤشر شرعي لقياس درجة الابتكار بوصفه أداة لقياس وتقويم القيمة المضافة وفق معايير تجمع بين البعد الشرعي والبعد الابتكاري والاقتصادي، بينما يتناول المطلب الثاني: آلية توزيع العوائد من خلال وضع تصور عادل لتوزيع المنافع المالية المتحققة من الابتكار المطوّر، بما يحقق التوازن بين حماية الحق الخاص وتشجيع الابتكار وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الاول المؤشر المقترح لقياس درجة الابتكار

يمكن وصف المؤشر الشرعي لقياس درجة الابتكار بانه : وهو أداة معيارية تهدف إلى قياس مقدار القيمة الابتكارية المضافة إلى الاختراع السابق، وتحديد أثر هذه الإضافة في الحقوق والعوائد ، وإضافة البعد القيمي والمصلحي إلى هذه المعايير الفنية ، وان الأساس في ذلك أن الاختراع والابتكار من الحقوق الخاصة ذات القيمة المالية المعتبرة شرعًا، وأنها مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[28] ، ومن جهة المعايير الفنية المعاصرة ، فإن نظام البراءات نفسه يقوم على عناصر مهمة، أبرزها: **الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي** ، وتؤكد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [29] أن مجرد الاختلاف عن السابق لا يكفي، بل ينبغي أن تكون الإضافة غير بديهية بالنسبة إلى المختص في المجال [30] ، ويقترح البحث ان يكون المؤشر قائمًا على **أبعاد متعددة اهمها :**

1. **الاصالة والجدة :** وهنا سُسأل هل جاءت الإضافة بشيء غير موجود في الاختراع السابق؟
2. **مقدار التغيير الفني :** والسؤال هنا هل التغيير شكلي أم يمس الوظيفة أو الآلية؟
3. **الاستقلال الابتكاري :** وهنا هل يمكن أن يقوم التعديل كحل ابتكاري قائم بذاته؟
4. **المصلحة والآثار :** هل يحقق منفعة معتبرة ولا يترتب عليه ضرر أو اعتداء؟

فقد يغيّر شخص لون المنتج أو حجمه، وهذا جديد من الناحية الوصفية، لكنه لا يمثل ابتكارًا بالمعنى الذي يستحق أن يُعامل معاملة الإضافة الجوهرية كذا يمكن ان يكون المؤشر إلى ذات اربعة مستويات :

---

[27] – ينظر : الموافقات : (3/ 89) .

[28] – للاستزادة يرجى زيارة الرابط : قرار بشأن الحقوق المعنوية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي

[29] – وهو اختصار لجملة : World Intellectual Property Organization وتعني (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) .

[30] – يرجى مراجعة الرابط التالي : أسئلة متكررة: البراءات

المستوى الاول : التعديل الشكلي : التغيير الذي يرد على الهيئة أو الشكل أو اللون أو التصميم الخارجي، دون أن يؤدي إلى تغيير جوهري في الوظيفة أو الآلية أو الكفاءة الفنية للاختراع كالتغيير في لون الجهاز، أو شكله الخارجي، أو ترتيب بعض أجزائه دون أثر فني حقيقي فالتقدير المقترح هو (0–20 نقطة) من 100.

ولا يعني ذلك أن التعديل الشكلي عديم القيمة مطلقًا، وإنما لا يكفي – في الأصل – لاعتباره ابتكارًا جوهريًا والسبب أن معيار الخطوة الابتكارية في نظام البراءات لا يتوقف على مجرد وجود اختلاف، وإنما ينظر إلى ما إذا كان الفرق غير بديهي بالنسبة إلى المختص [31].

المستوى الثاني : التعديل الجزئي هو: التعديل الذي يضيف وظيفة أو يحسن جزءًا من الاختراع أو يرفع بعض خصائصه، مع بقاء البنية الأساسية أو المبدأ الفني للاختراع الأصلي قائمًا ، ومثال ذلك كاختراع جهاز لتنقية المياه، ثم يأتي مبتكر فيضيف إليه نظامًا يقلل استهلاك الطاقة بنسبة كبيرة، مع بقاء آلية التنقية الأساسية كما هي ، فهنا توجد قيمة مضافة حقيقية والتقدير المقترح هنا : (21–50 نقطة) .

وهذا المستوى هو الأكثر أهمية في بحثنا ؛ وذلك لانه بداية المغايرة بين حق المبتكر الاول وبين المبتكر الثاني ، ولان الإضافة الجزئية قد تنشئ حقًا للمبتكر في الجزء المضاف، دون أن تسقط حق صاحب الاختراع الأصلي في أصل الاختراع وبهذا النوع من المستوى كثر اللغط عليه بين الدول الاقتصادية العظمى واراه هو احد اسباب الحروب الاقتصادية بين امريكا كمخترع اول وبين الصين كمخترع ثاني .

المستوى الثالث التعديل الجوهري : هو التعديل الذي يُحدث تغييرًا مؤثرًا في الوظيفة أو الآلية أو الأداء ، بحيث ينتج عنه أثر فني أو اقتصادي جديد لا يتحقق في الاختراع الأصلي بالصورة نفسها ومثاله: اختراع جهاز يعمل بطريقة معينة، ثم يضيف المبتكر تقنية جديدة تغير طريقة عمله وتؤدي إلى زيادة كفاءته بصورة كبيرة أو تخفيض تكلفته بصورة جوهرية ، التقدير المقترح هنا ان تكون (51–75) نقطة ، وهنا تكون الإضافة أقرب إلى ابتكار تطويري مستقل من حيث القيمة، مع بقاء ارتباطها بالاختراع الأصلي.

المستوى الرابع الابتكار المستقل : وهذا أعلى مستويات المؤشر وهو الحل أو المنتج أو العملية التي تستند إلى معرفة سابقة أو تستفيد من المجال التقني القائم، لكنها تقدم حلًا جديدًا ذا خصائص ابتكارية مستقلة ، بحيث يمكن تصورها واستخدامها دون أن تكون مجرد تعديل تابع للبراءة السابقة ، والتقدير المقترح: 76–100 نقطة ، وفي هذا المستوى يجب تحقق ثلاثة أمور رئيسة هي :

1. الجدة .
2. الخطوة الابتكارية .
3. القابلية للتطبيق العملي أو الصناعي ، وهذه هي المعايير التي تعتمدها الأطر الدولية الحديثة للبراءات [32] ، وبيت القصيد يكمن في السؤال التالي (كيف نجعل المؤشر شرعيًا وليس مجرد مؤشر فني) ؟

الجواب: يمكن أن نقول إن الشرعية هنا لا تعني أن كل درجة من درجات الابتكار لها نص شرعي خاص بها، وإنما تعني أن طريقة القياس نفسها تستند إلى أصول وقواعد شرعية من اهم هذه القواعد – التي سبق ذكر بعضها – هي :

1. **اعتبار الحق المالي** : فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن حقوق الاختراع والابتكار حقوق خاصة معتبرة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها [33] ، وعليه فان كلما ثبتت قيمة الإضافة، وجب أن يقابلها

---

[31] - PCT International Search and Preliminary Examination Guidelines تاريخ الزيارة 12-8-2026

[32] -للاستزادة مراجعة الرابط Frequently Asked Qu estions: Patentsك .

[33] - رقم القرار 43 (5/5) يرجى مراجعة الرابط : قرار بشأن الحقوق المعنوية – مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

الاعتراف بحق صاحبها، دون إهدار حق صاحب البراءة الأصلية ، وهذا يؤسس لفكرة التدرج في الحق بحسب مقدار الإضافة.

2. **قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)** : هذه القاعدة تمنع أمرين متقابلين **الأول:** أن يستولي المبتكر اللاحق على حق المخترع الأول بحجة التطوير ، و**الثاني:** أن يستعمل صاحب البراءة الأصلية حقه لمنع التطوير الحقيقي الذي أضاف قيمة علمية أو اقتصادية معتبرة ، ومن هنا يصبح المؤشر وسيلة لتحقيق التوازن (حماية الحقوق السابقة مع الاعتراف بالقيمة المضافة اللاحقة) [34] .
3. **قاعدة الخراج بالضمان** [35] : اصل هذه القاعدة هو ما ثبت عن النبي ﷺ: انه قال : **(الخراج بالضمان)** [36]، فمن تحمل تبعة أو قدم إسهامًا معتبرًا في تحقيق المنفعة، كان له وجه في الانتفاع بالعائد ومن هنا تستطيع الربط بين درجة الابتكار ومقدار الإسهام نسبة العائد .
4. **المصلحة العامة** : فالابتكار ليس مجرد منفعة خاصة؛ فقد ينتج عنه دواء، أو وسيلة نقل، أو تقنية توفر الماء والطاقة، أو تقنية تسهم في الأمن الغذائي ، لذلك لا ينبغي أن يكون معيار الابتكار اقتصاديًا فقط، بل ينبغي أن يدخل فيه أثره في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وهذا ينسجم مع أصل اعتبار المصالح في الشريعة، مع مراعاة عدم مخالفة نص أو أصل قطعي , وادناه جدولا بمقترح تطوير الموشر الى (100 نقطة) كالتالي [37] :

ت	اسم المعيار	درجته
1.	الجدة والأصالة	25
2.	مقدار التغيير الفني	20
3.	الخطوة الابتكارية	20
4.	المنفعة الاقتصادية/العملية	15
5.	المصلحة العامة	10
6.	عدم الاعتداء على الحق السابق	10
المجموع = 100		

وكما يُقترح ان يكون تصنيف درجات المستويات السابقة كالتالي في الجدول ادناه :

ت	اسم المستوى	درجته	الوصف الاخير للمستوى
.1	التعديل الشكلي	0–20	لا قيمة ابتكارية مؤثرة
.2	التعديل الجزئي	21–50	قيمة مضافة محدودة
.3	التعديل الجوهري	51–75	قيمة ابتكارية معتبرة
.4	الابتكار المستقل	76–100	قيمة ابتكارية مستقلة

[34] – للاستزادة حول شرح القاعدة ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للامام المرداوي : 3846/8 .

[35] – سيأتي دور هذه القاعدة في المطلب الثاني (توزيع العوائد) .

[36] – رواه ابن ماجة وغيره : 754/2 رقم الحديث (2243) .

[37] – هذه الأرقام ليست أحكامًا شرعية منصوصة، وإنما مقياس اجتهادي مقترح وهي قابلة للمراجعة والتحكيم العلمي، وأن مشروعيتها مستمدة من الأصول الحاكمة للمؤشر لا من الأرقام ذاتها وبالله تعالى التوفيق .

المطلب **الثاني آلية توزيع العوائد المالية حسب درجة الابتكار :**

تمهيد :

يقوم التصور المقترح لتوزيع العوائد الناتجة عن الإضافة أو التعديل على براءة الاختراع على أساس الموازنة بين حق صاحب البراءة الأصلية وحق المبتكر اللاحق، بحيث لا يؤدي الاعتراف بالإضافة إلى إهدار الحق السابق، ولا تؤدي حماية الحق السابق إلى حرمان المبتكر من ثمرة الجهد الذي بذله في تطوير الاختراع. ويستند هذا التصور إلى اعتبار الاختراع والابتكار حقًا ماليًا معتبرًا شرعًا؛ فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن حقوق الاختراع والابتكار من الحقوق الخاصة التي لها قيمة مالية معتبرة، وأنها مصونة شرعًا ولا يجوز الاعتداء عليها ، وبما انه سبق وان اقترحنا درجات على مستويات الابتكار التي كانت كالتالي :

1. **التعديل الشكلي (0–20)** : الذي لا ينشأ عنه – في الأصل – حق جوهري في عوائد الاختراع .
2. **التعديل الجزئي (21–50)** : فصاحبه يستحق نسبة من العوائد تتناسب مع القيمة المضافة التي أثبتها المؤشر.
3. **التعديل الجوهري (51–75)** : وهنا يكون لصاحبه حق أكبر في العوائد، مع بقاء حق صاحب البراءة الأصلية بحسب مقدار مساهمته.
4. الابتكار المستقل (76–100) : يستقل صاحبه بحقوق الابتكار الجديد، مع مراعاة حقوق صاحب البراءة السابقة إذا كان الانتفاع بالاختراع السابق لازمًا للابتكار الجديد

وان هذه الفكرة تتفق عموما مع القاعدة الفقهية **(الغُرم بالغُنم)** ، أي أن من يتحمل التكاليف والتبعات المرتبطة بالمنفعة يكون له من الغنم بقدر ما يتحمل من الغرم، وهي قاعدة مقررة في كتب القواعد الفقهية [38] ، تصلح لتكون الأساس الفقهي لفكرة أن العائد ينبغي أن يرتبط بالإسهام والتبعة ، اضافة الى قاعدة **(الخراج بالضمان)** فمثلاً إذا طور شخص اختراعاً بنسبة 40% فهل يستحق ملكية مستقلة ، ام تعتبر شراكة أم نسبة من الأرباح؟

وعليه فإن العائد المتحقق من الاختراع المطوَّر لا ينظر إليه باعتباره حقًا خالصًا لصاحب البراءة الأولى، ولا حقًا خالصًا لصاحب الإضافة، وإنما يوزع بحسب مقدار الإسهام المؤثر في إنتاج المنفعة محل العائد ، وبناءً على ذلك، يقترح البحث الآلية الآتية حسب المستويات المقترحة السابقة :

أولًا: التعديل الشكلي : إذا اقتصر التعديل على تغيير في الشكل أو اللون أو الهيئة أو غير ذلك من التغييرات التي لا تضيف وظيفة فنية أو منفعة اقتصادية مؤثرة، فإن الأصل ألا يترتب عليه استحقاق مستقل في العوائد الناتجة عن الاختراع الأصلي؛ لأن مجرد التغيير الشكلي لا يكفي لإيجاد قيمة ابتكارية مستقلة ، وبناءً عليه يقترح أن تكون حصة صاحب البراءة الأصلية 100% من عوائد الاختراع محل البراءة، ما لم يكن هناك اتفاق مستقل بين الطرفين على مقابل مالي لصاحب التعديل ، ولا يعني ذلك إنكار أي قيمة للتعديل الشكلي، وإنما المقصود أن هذه القيمة لا تؤسس – بمجردها – لشراكة في العائد الناتج عن جوهر الاختراع.

ثانيًا: التعديل الجزئي : إذا أدى التعديل إلى إضافة وظيفة أو تحسين جزء من الاختراع مع بقاء الأصل الفني للاختراع قائمًا، فإن العائد يقسم بين صاحب البراءة الأصلية وصاحب الإضافة بحسب القيمة المضافة لكل منهما ويقترح البحث لأغراض النموذج التطبيقي، أن تكون النسبة: 70% لصاحب البراءة الأصلية ، و 30% لصاحب الإضافة ، وتكون هذه النسبة نقطة أساس قابلة للزيادة أو النقصان بحسب درجة المؤشر الابتكاري، وحجم الاستثمار، والتكاليف، والمخاطر التي تحملها كل طرف ويستند هذا التوزيع إلى أن صاحب البراءة الأصلية قدّم الأساس الذي قامت عليه المنفعة، في حين أن صاحب الإضافة قدّم جهدًا جديدًا أضاف منفعة جزئية إلى الأصل؛ فلا يستقل أحدهما بالعائد كله.

[38] – للمزيد حول شرح القاعدة الفقهية يرجى مراجعة درر الحكام في شرح مجلة الاحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي : 90/1 .

ثالثًا: التعديل الجوهري : إذا ترتب على التعديل تغيير مؤثر في وظيفة الاختراع أو آليته أو كفاءته، بحيث أصبح التعديل مصدرًا لمنفعة اقتصادية جديدة ذات أثر واضح، فإن حصة صاحب الإضافة ينبغي أن ترتفع؛ لأن القيمة الاقتصادية الناتجة لم تعد قائمة على الاختراع الأول وحده، بل أصبحت نتيجة تفاعل الأصل مع الإضافة الجوهرية ، ويقترح البحث أن يكون التوزيع الابتدائي: 50% لصاحب البراءة الأصلية 50% لصاحب التعديل الجوهري ، وهذه المناصفة ليست حكمًا شرعيًا مقدرًا، وإنما نموذج عددي مقترح عند تساوي القيمة الاقتصادية المؤثرة لكل من الأصل والإضافة فإذا أثبت المؤشر أن أحد الطرفين قدم قيمة أكبر، أمكن تعديل النسبة وفقًا لدرجة الإسهام الفعلية.

رابعًا: الابتكار المستقل : إذا تجاوزت الإضافة مجرد التطوير وأصبحت ابتكارًا مستقلاً مستوفيًا لعناصر الجدة والقيمة الابتكارية والاستقلال الفني، فإن الأصل أن يكون لصاحب الابتكار الجديد حق مستقل في عوائد ابتكاره، مع مراعاة ما إذا كان استغلاله يتوقف على استخدام البراءة الأصلية

وعليه يقترح البحث التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: الابتكار المستقل لا يتوقف على استغلال البراءة الأصلية يكون العائد لصاحب الابتكار المستقل 100%، ولا يشارك صاحب البراءة الأولى في عوائده؛ لأن المنفعة الجديدة أصبحت ناشئة عن ابتكار مستقل، ولا يصح إلحاقها بالحق السابق لمجرد وجود علاقة زمنية أو موضوعية بين الاختراعين.

الحالة الثانية: الابتكار المستقل يحتاج إلى البراءة الأصلية لاستغلاله ، هنا لا يكون من العدل منح صاحب الابتكار الجديد كامل العائد دون مقابل لصاحب الحق السابق؛ لأن تحقيق المنفعة الجديدة متوقف على استعمال حق مملوك للغير. ولذلك يقترح البحث أن يحصل صاحب الابتكار الجديد على 70% من العائد، مقابل 30% لصاحب البراءة الأصلية عن حق الاستعمال أو الترخيص، مع جواز الاتفاق على نسبة أخرى بحسب درجة الاعتماد الفعلي على البراءة الأصلية ، وتظل هذه النسب **(نسبًا ابتدائية قابلة للتعديل)** وفق عناصر أخرى مؤثرة منها: مقدار الإنفاق، ومدة البحث والتطوير، والمخاطر التي تحملها كل طرف، ومدى اعتماد الابتكار الجديد على البراءة الأصلية، وحجم المنفعة الاقتصادية الناتجة، واتفاق الأطراف.

وبهذا ايضا يتحقق المقصود من النموذج الإسلامي المقترح إذ لا يجعل الملكية الفكرية سببًا للاحتكار المطلق، ولا يجعل التطوير سببًا لإهدار حق المخترع الأول، وإنما يربط **العائد بالقيمة المضافة والإسهام الفعلي وتحمل التبعة**، بما يحقق العدل بين الأطراف ويشجع على استمرار الابتكار والتطوير والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .. فقد تناول هذا البحث موضوع الإضافة والتعديل على براءات الاختراع من منظور الاقتصاد الإسلامي، انطلاقًا من الإشكالية المتمثلة في تحقيق التوازن بين حماية حق المخترع الأصلي، وتشجيع الإضافات والتطويرات اللاحقة، وتحقيق المصلحة العامة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الاقتصاد الإسلامي.

وقد تبين من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية لا تقف موقفًا جامدًا من التطورات العلمية والتقنية، وإنما تملك من الأصول والقواعد والمقاصد ما يسمح بتنظيم المستجدات بما يحقق العدل ويحفظ الحقوق ويمنع الضرر، مع مراعاة طبيعة الاختراع والجهد المبذول فيه والقيمة التي يضيفها التطوير اللاحق.

كما خلص البحث إلى أن الإضافة والتعديل ليستا في درجة واحدة من حيث القيمة الابتكارية والأثر الاقتصادي والحقوق المترتبة عليهما؛ ومن ثم فإن التسوية بين جميع صور التعديل في الحكم أو في توزيع العوائد قد تؤدي إلى الإخلال بالعدالة. ولذلك اقترح البحث نموذجًا تدريجيًا يقوم على التمييز بين التعديل الشكلي، والتعديل الجزئي، والتعديل الجوهري، والابتكار المستقل، وربط درجة الاستحقاق بمقدار القيمة الابتكارية المضافة.

أولًا: أهم النتائج :

1. أن الاختراع والابتكار من الحقوق المالية المعتبرة شرعًا، متى تحققت فيهما الضوابط المعتبرة، وأن حمايتهما تدخل في حفظ المال وصيانة الحقوق، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن الحقوق المعنوية.
2. أن حق المخترع ليس حقًا مطلقًا بمعنى الانفصال عن المصلحة العامة، وإنما هو حق معتبر تحكمه قواعد العدل ومنع الضرر وتحقيق المصلحة، ولذلك ينبغي التوفيق بين حماية صاحب البراءة وتشجيع التطوير والابتكار.
3. أن الإضافة والتعديل على الاختراع السابق يختلفان باختلاف مقدار القيمة العلمية والفنية والاقتصادية المضافة، فلا يصح أن يعامل التعديل الشكلي معاملة الابتكار المستقل.
4. أن مجرد وجود اختلاف عن الاختراع السابق لا يكفي لإثبات درجة عالية من الابتكار، وإنما ينبغي النظر إلى الجدة، والقيمة المضافة، والخطوة الابتكارية، والمنفعة المتحققة، ومدى استقلال الإضافة عن الاختراع السابق.
5. أن قواعد الشريعة الإسلامية تصلح أساسًا لبناء معيار تقويمي معاصر للابتكار، ولا سيما قواعد حفظ المال، والعدل، ومنع الضرر، واعتبار المصلحة، وقاعدة «الغنم بالغرم»، وقاعدة «الخراج بالضمان.«
6. أن التعديل الشكلي لا يترتب عليه – في الأصل – استحقاق مستقل في عوائد الاختراع، ما لم توجد منفعة مالية مستقلة أو اتفاق خاص بين الأطراف؛ لأن مجرد التغيير في الهيئة أو الشكل لا يمثل بالضرورة قيمة ابتكارية مستقلة.
7. أن التعديل الجزئي يمثل قيمة مضافة معتبرة بقدر أثره في تطوير الاختراع، ومن ثم ينبغي أن يكون لصاحبه نصيب من العوائد يتناسب مع قيمة الإضافة، مع بقاء حق صاحب البراءة الأصلية محفوظًا.
8. أن التعديل الجوهري يستحق نسبة أكبر من العوائد؛ لأن أثره لا يقتصر على تحسين محدود، وإنما يؤدي إلى إحداث تغيير مؤثر في أداء الاختراع أو وظيفته أو منفعته الاقتصادية.
9. أن الابتكار المستقل ينبغي أن يعامل بوصفه حقًا ابتكاريًا جديدًا إذا استوفى عناصر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق، مع مراعاة حقوق صاحب البراءة السابقة إذا كان استغلال الابتكار الجديد متوقفًا عليها.
10. أن توزيع العوائد ينبغي أن يرتبط بمقدار الإسهام الحقيقي لكل طرف، لا بمجرد السبق الزمني في الاختراع، وذلك تحقيقًا لمعنى قاعدة «الغنم بالغرم» وتحقيقًا للعدل في الانتفاع بالحقوق.
11. أن النسب المقترحة لتوزيع العوائد ليست نسبًا شرعية ثابتة، وإنما هي نموذج اجتهادي قابل للتعديل بحسب درجة الابتكار، وحجم الإنفاق، والمخاطر، والجهد، ومدى الاعتماد على البراءة الأصلية، والقيمة الاقتصادية الناتجة.
12. أن المؤشر الشرعي المقترح يمكن أن يمثل حلقة وصل بين الحكم الشرعي والتطبيق الاقتصادي، من خلال تحويل المبادئ الشرعية العامة إلى معايير قابلة للقياس تساعد في تحديد درجة الابتكار وتقدير الاستحقاق المالي.
13. أن تحقيق المصلحة العامة لا يعني إسقاط حقوق المخترعين، كما أن حماية الحقوق الخاصة لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة لتعطيل الابتكار أو احتكار المعرفة النافعة، وإنما يتحقق التوازن من خلال تنظيم الحق وتحديد نطاقه وآثاره.
14. أن النموذج الإسلامي المقترح يجمع بين حماية الحق السابق وتحفيز الحق اللاحق؛ إذ يحفظ للمخترع الأول ثمرة اختراعه، وفي الوقت نفسه يمنح المبتكر اللاحق حافزًا اقتصاديًا يتناسب مع القيمة التي أضافها.

ثانيًا: أهم التوصيات :

1. إنشاء إطار تنظيمي شرعي واقتصادي للإضافات والتعديلات على براءات الاختراع يميز بين درجات الإضافة، ولا يعامل جميع التعديلات معاملة واحدة.
2. اعتماد مؤشر معياري لتقويم درجة الابتكار، يجمع بين المعايير الفنية والاقتصادية والضوابط الشرعية، مع إخضاع أوزانه ودرجاته للتحكيم العلمي من المختصين في الفقه والاقتصاد والملكية الفكرية والهندسة والتقنية.
3. ربط العوائد المالية بدرجة القيمة الابتكارية المضافة، بحيث يكون مقدار الاستحقاق متناسبًا مع حجم الإسهام الحقيقي لكل طرف.
4. إنشاء لجان أو هيئات مشتركة متعددة التخصصات لتقييم الإضافات والتعديلات على البراءات، تضم متخصصين في الشريعة والاقتصاد والقانون والعلوم التقنية ذات الصلة.
5. إقرار آلية واضحة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعوائد بين صاحب البراءة الأصلية وصاحب الإضافة، تقوم على تقييم موضوعي للقيمة المضافة بدل الاعتماد على التقدير المجرد.
6. تشجيع أصحاب البراءات على إبرام اتفاقيات مسبقة بشأن التطوير والإضافة وتوزيع العوائد؛ لأن الاتفاق المسبق يقلل من النزاعات اللاحقة ويحقق وضوحًا في الحقوق والالتزامات.
7. مراعاة المصلحة العامة في الحالات التي تكون فيها البراءة ذات أثر مباشر في حاجات المجتمع الأساسية، بحيث توازن الجهات المختصة بين حق صاحب البراءة وحق المجتمع في الانتفاع بالابتكار، وفق الضوابط الشرعية والقانونية.
8. عدم اعتبار النسب المقترحة في هذا البحث أحكامًا شرعية ثابتة، وإنما اعتمادها بوصفها نموذجًا إجرائيًا قابلًا للتطوير والاختبار، بحيث يمكن تعديلها وفق الدراسات التطبيقية والبيانات الاقتصادية.
9. إجراء دراسات تطبيقية على براءات اختراع حقيقية لاختبار فاعلية المؤشر المقترح في التمييز بين التعديل الشكلي والجزئي والجوهري والابتكار المستقل.
10. تشجيع المؤسسات العلمية والجامعات ومراكز البحث على تبني سياسات واضحة للملكية الفكرية تنظم ملكية الاختراعات الناتجة عن البحث العلمي المشترك، وتحدد حقوق الأطراف في الإضافات والتطويرات والعوائد.
11. توسيع البحث في فقه الملكية الفكرية في الاقتصاد الإسلامي بما يستوعب التطورات التقنية الحديثة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي، والابتكارات الرقمية، والبرمجيات، والتقنيات الطبية والصناعية.
12. اعتماد مبدأ التوازن بين الحافز الابتكاري والمصلحة العامة باعتباره أساسًا في بناء السياسات الإسلامية المعاصرة للملكية الفكرية، بما يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال وتنمية الثروة العلمية وتحقيق العمران.

وبناءً على كل ما تقدم يتضح أن المعالجة الإسلامية للإضافة والتعديل على براءات الاختراع لا تقوم على حماية الحق الخاص وحده، ولا على إطلاق المصلحة العامة دون قيود، وإنما تقوم على الموازنة بين الحق والمصلحة، وبين الجهد والعائد، وبين حماية الابتكار السابق وتشجيع الابتكار اللاحق ، ومن ثم فإن النموذج المقترح في هذا البحث، القائم على تصنيف درجات الابتكار وربطها بآلية عادلة لتوزيع العوائد، يمثل محاولة لبناء إطار تطبيقي يمكن أن يسهم في تطوير معالجة إسلامية معاصرة للملكية الفكرية، تجمع بين التأصيل الشرعي ومتطلبات الاقتصاد والابتكار في العصر الحديث ، هذا والله اعلى واعلم وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا.

اهم المراجع والمصادر :

القران العظيم

1. الإبهاج في شرح المنهاج : لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م .
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983 م .
3. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885 هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م .
4. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م .
5. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224 – 310 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م .
6. تفسير القرآن العظيم : لابن كثير ، المحقق: حكمت بن بشير بن ياسين الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية الطبعة: الأولى، 1431 هـ .
7. تيسيرُ علم أصول الفقه : لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م .
8. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ) تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
9. سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (209 – 273 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م
10. سنن أبي داود :لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 – 275 هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م .
11. مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل (164 – 241 هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]– عادل مرشد – وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م .
12. معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ] الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (1389 – 1392 هـ) (1969 – 1972 م) .
13. المنثور في القواعد الفقهية : للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 – 794 هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) : الثانية، 1405 هـ – 1985 م .

14. الموافقات : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م .
15. الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الاسلامي الدولي مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
16. **الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية - الويبو** WIPO – World Intellectual Property Organization .

Sources and References

The Glorious Qur'an

1. Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: by Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut. Edition: First, 1404 AH - 1984 CE.
2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyya: by Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti (d. 911 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyya. Edition: First, 1403 AH - 1983 CE.
3. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh: by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH). Study and verification by: Dr. Abd al-Rahman al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah, Publisher: Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
4. Fiqh Definitions: by Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakati, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 CE.
5. Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an: by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224-310 AH), edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Publisher: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Egypt, First Edition, 1422 AH - 2001 CE.
6. Tafsir al-Qur'an al-'Azim: by Ibn Kathir, edited by Hikmat ibn Bashir ibn Yasin, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, First Edition, 1431 AH.
7. Taysir 'Ilm Usul al-Fiqh* (Facilitating the Study of the Principles of Islamic Jurisprudence): by Abdullah ibn Yusuf ibn Isa ibn Ya'qub al-Ya'qub al-Jadi' al-'Anzi, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.
8. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam* (Pearls of Rulings in Explaining the Ottoman Civil Code): by Ali Haydar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by Fahmi al-Husseini, published by Dar al-Jil, First Edition, 1411 AH - 1991 CE.
9. Sunan Ibn Majah: By Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (209-273 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH], Adil Murshid, Muhammad Kamil Qarah Balli, and Abd al-Latif Harz Allah. Publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah. Edition: First, 1430 AH - 2009 CE.
10. Sunan Abi Dawud: By Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202-275 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut [d. 1438 AH] and

Muhammad Kamil Qarah Balli. Publisher: Dar al-Risalah al-'Alamiyyah. Edition: First, 1430 AH - 2009 CE.
.11Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal: by Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH) Investigator: Shuaib Al-Arna'ut [d. 1438 AH] - Adel Murshid - and others Supervised by: Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin Al-Turki Publisher: Al-Risalah Foundation Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
.12Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards): by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH). Edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun [d. 1408 AH]. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt. Edition: Second, (1389-1392 AH) (1969-1972 CE).
.13Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah (Scattered in Legal Maxims): by al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur al-Shafi'i (745-794 AH). Edited by: Dr. Tayseer Faiq Ahmad Mahmud. Kuwaiti Ministry of Awqaf (Printed by Kuwait Press Company): Second Edition, 1405 AH - 1985 CE.
.14Al-Muwafaqat: by Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi (d. 790 AH). Edited by: Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Publisher: Dar Ibn Affan. Edition: First, 1417 AH - 1997 CE.
.15The official website of the International Islamic Fiqh Academy.
.16The official website of the World Intellectual Property Organization (WIPO).